



قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 06-37

ال الصادر في 02 جمادى الثانية 1427 (28 يونيو 2006)

القاضي بمنح إذن لفائدة شركة "HK DISTRIBUTION" لتسويق خدمة ذات الولوج المشروط

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد (3) الفقرة (9) 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليوز 2005، الذي يحدد مساطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على طلب إذن الذي تقدمت به شركة هـ. كـ "الموزع"، بتاريخ 28 أبريل 2006، من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني الخاملاة للاسم التجاري "شو تايم" التي توزعها عبر السائل شركة جلف دي تي اتش ال دي سي مقرها المنطقة الحرة بدبي؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 28 مارس 2005 بين شركة هـ. كـ "الموزع" والشركة الموزعة جلف دي تي اتش ال دي سي والتي بمقتضاهما منحت هذه الأخيرة للأولى حق تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني ، الخاملاة للاسم التجاري شو تايم؛

وبناء على الضمانة المالية المقدمة من طرف شركة هـ. كـ "الموزع" لضمان التزامات الشركة الموزعة جلف دي تي اتش ال دي سي؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 02 جمادى الثانية 1427 (28 يونيو 2006)؛

يقرر

1- منح الإذن لشركة محدودة المسؤولة هـ. كـ "الموزع" الكائن مقرها بتجزئة فضل الله رقم 10 - حي لا يـ طـريق الجديدةـ الدار البيضاء ، المقيدة في السجل التجاري رقم 92.397 (المشار إليها لاحقاً بالشركة) من أجل تسيير خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني، صاحبة الاسم التجاري شو تام (المشار إليها لاحقاً "بالخدمة") الموزعة عبر السائل من طرف شركة جلف دي في اتش الـ دـي سـي مـقرـهاـ المنـطقـةـ الحـرـةـ بدـيـ، حـسـبـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ:

1.1) مضمون الخدمة:

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في الملحق رقم 1.

2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد:

مع مراعاة متطلبات المادة 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يجدد هذا الإذن ضمناً مرة واحدة، مع مراعاة المادتين 39 و 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وبشرط تحديد الالتزامات الموقعة من الشركة والضمانات المقدمة من طرفها وصلاحية حقوق الشركة على الخدمة.

ويقصد بالسنة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من نفس السنة، ويبيتدىء احتساب الفترة السنوية الأولى من تاريخ إبلاغ قرار الإذن هذا إلى غاية 31 ديسمبر الموالي.

3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة:

مع مراعاة المتطلبات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل تسهر الشركة، بالخصوص، على:

- أن لا تخلي البرامج التي تبثها بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للملكة.
- أن لا تمس بالأخلاق العامة.

ـ أن لا تخد أو تخدم المصالح الخاصة بجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية

- أن لا تقوم بتمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو بانتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؟
- أن لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؟
- أن لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خطأة من شأنها أن تغافل المستهلكين؛
- أن لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها عالمياً.
- يجب أن تحترم البرامج التي يتم بها الإنسان وكرامته.

4.1) كيفية المراقبة:

استجابة لاحتياجات تتبع البرامج، تضع الشركة مجاناً رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمات موضوع هذا الإذن، كما تمد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 31 يناير من كل سنة، كحد أقصى:

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري؛
- لائحة مساهميها وتوزيع رأس المال؛
- وضعية محينة للمنخرطين؛
- الوضعيات المالية السنوية للشركة (الخصيلة و الوثائق الحاسباتية)
- البيان السنوي "للحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 7.1.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

تحذر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعلومات فيما كانت طبيعتها و التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدم أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك و يتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

يجب على الشركة أن تضع تحت تصرف الهيئة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لبرنامج أو أكثر من البرامج التي تم بها.

5.1) العقوبات المالية:

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من بنود هذا الإذن، و دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة للخزينة العامة للمملكة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبة 1% من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% في حالة العود.

إلا أنه يمكن للعقوبة المالية أن تساوي مرتين الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا ، ويجب على قرار الهيئة العليا أن يحدد، خصوصاً، مبلغ الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال المسجل، وفي حالة العود، يصبح مبلغ الغرامة ثلاثة مرات الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إشعار الشركة بقرار الهيئة العليا.

6.1) المقابل المالي:

مقابل الإذن الممنوح لها، تقوم الشركة بـ:

- برسم السنة الأولى من سريان مفعول هذا الإذن و في الشهر الموالي لمنحه بأداء مبلغ 137,00 درهم مع احتساب جميع الرسوم ؟

- برسم كل سنة من السنوات اللاحقة و إلى غاية انتهاء مدة صلاحية هذا الإذن ، تؤدي الشركة سنوياً مبلغاً يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق، كما هو مبين في البيانات المالية الموضوعة لدى إدارة الضرائب ، و ذلك في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تم عملية الأداء بواسطة شيك مصدق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بواسطة تحويل بنكي لصالحها. و كل تأخير في أداء المقابل المالي عن الآجال الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و / أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال الممنوحة، يجوز سحب الإذن دون إجراءات أخرى و دون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1) مقتضيات خاصة:

1° الإشهار:

لاتبث الشركة رسائل الإشهار التجاري.

2° حماية المنخرطين:

تلزيم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقضاء، أنظمة ولوح ذات جودة عالية و لا تشكل أي خطر على المستعملين وعلى ممتلكاتهم.

في حالة إذا كان اللوحة إلى الخدمة مشروطاً باياداع ضمانة مالية من طرف المنخرطين، على الشركة أن تودع مبلغ الضمانات المحولة في حساب بنكي خاص لا يمكن له أن يسجل إلا عمليات دائنة و مدينية متعلقة، على التوالي، بتحويلات و أداء مبالغ هذه الضمانات.

في حالة سحب الإذن، يتم إلغاء الانحرافات بقوة القانون ولا يصبح بإمكان الشركة تلقي أي أجر من باب الانحرافات ، باستثناء المتأخرات التي لم يتم أداؤها.

وتطبقاً لمقتضيات المادة 36، الفقرة الأخيرة، من القانون 77.03، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد ضمان من بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ عشرون ألف درهم (20 000,00 درهم) صالح طيلة مدة صلاحية و تحديد هذا الإذن.

3° صلاحية الإذن:

يصبح هذا الإذن ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغه إلى الشركة.

8.1) التزامات الأخبار والتواصل:

تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بطلب كتابي من هذه الأخيرة، بكل الوثائق أو المعلومات التي تطلبها في إطار ممارسة مهام المراقبة المنوطة بها.

2) يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية و تبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 02 جمادى الثانية 1427 (28 يونيو 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشري والصادة محمد الناصري و محمد نور الدين أفایة والحسان بوقطان وعبد المنعم

كمال، مستشارين

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

رئيس المجلس الأعلى للاتصال
السمعي البصري

إضفاء : أحمد الفرزلي



الملحق 1

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة

- Home Cinema
- TMC
- TMC+1
- TMC 2
- Movietime
- Al Shasha
- Hallmark
- TCM
- TV land
- TV land+2
- Paramount
- Paramount+2
- E!
- Style UK
- BBC FOOD
- FTV
- SportsNet World
- SportsNet America
- Extreme
- EuroSports news
- Nickelodeon
- Cartoon Network
- Disney Channel
- Boomerang
- Discovery
- Discovery+1
- Discovery Civilization
- Animal Planet
- CNN
- Bloomberg
- MTV
- MTV Asia
- Music Choice

Y

